أحكام المولود في مرويات أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها)(نماذج مختارة)

الباحثة: دلال عبدالكريم خضر *

أ. م. د فراس سعدون فاضل *

ملخص البحث

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تتمثل في الفهم الصحيح للفقه, ولا تصح التطبيقات الشرعية والحياتية إلا بمعرفة الفقه وفهمهُ, ولذا هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أحكام المولود في الفقه الإسلامي من خلال مرويات أم المؤمنين السيدة عائشة – رضي الله عنها– بمعرفة أرآء الفقهاء واختلافهم في أحكام المولود, وتتمثل في تحنيك المولود, وحكم العقيقة وبيان التفاضل بين الذكر والأنثى في العقيقة, وإثبات النسب بالقيافة, من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة مع بيان الأدلة و وجه الدلالة لكلّ دليل وبيان الراجح من الأقوال والتدابير الفقهية المستنبطة من الحديث.

Abstract

The importance of studying this subject is represented in the correct understanding of jurisprudence, and legal and life applications are not valid except by knowing and understanding jurisprudence. Therefore, this study aimed to know the provisions of the newborn in Islamic jurisprudence by knowing the opinions of the jurists and their differences in the provisions of the newborn. And the female in the aqeeqah, and proving lineage by cayafah, by presenting the sayings of the jurists in the matter with a statement of evidence and the evidence for each evidence and a statement of the most correct of the jurisprudential sayings and measures derived from the hadith.

* جامعة الموصل / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة.

* جامعة الموصل / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على خير الأنام محمد – صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فمن فضل الإسلام على البشرية أن جاءها بمنهاج شامل قويم في تربية النفوس, وتنشئة الأجيال, وتكوين الأمم, ومن نعم الله عز وجل أن وهبنا الدين الإسلامي الحنيف الذي لم يترك شيئا إلا وأنزل الله فيه حكما شرعيا, وبيَّن المقصد من الحكم, وجعل فيها فتوى حتى يتيسر للمؤمن أن ينعم بحياة صحيحة, ومن بعض الأحكام الشرعية التي لها أهمية , أحكام المولود؛ إذ إن معرفة تلك الأحكام لازمة لكل من وهب له الأولاد سواء من النساء أو الرجال, فمن الضرورة معرفة المسائل الفقهية التي تتعلق بالمولود والحكم الشرعي لها.

واشتملت المقدّمة على الآمور الآتية:

أولاً: أهمية البحث:

أحكام المولود من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي؛ إذ إنه موضوع حيوي مفيد في الواقع, وإنه شديد الالتصاق بكل أب وبكل أم, ويهدف إلى معرفة الاحكام المتعلقة بالمولود وكيفية التصرف معه عند الولادة.

ثانياً: أسباب اختيار البحث:

١–اهتمامنا بالفقه الإسلامي والرغبة في دراسة الاختلافات بين المذاهب.

٢–ضبط آراء الأئمة في المذاهب الفقهية الأربعة في المسائل المتعلقة بأحكام المولود.

٣– جهل الكثير من الناس بأحكام المولود والوقوع في أخطاء كثيرة تأثر على صحتهم الجسدية والنفسية.

ثالثاً: منهج البحث:

نهج هذا البحث على بيان بعض المسائل المتعلقة بأحكام المولود المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقهاء في كتب الفقه الأربعة فنذكر صورة المسألة أولاً, ثم بيان اختلاف الفقهاء بذكر أقوالهم في المسألة, ثم نذكر أدلة كل فريق مع بيان وجه الدلالة, ثم بيان الراجح من الأقوال.

رابعاً: خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث فيه .

وجاء المبحث الأول: تحنيك المولود.

والمبحث الثاني: العقيقة, والمبحث الثالث إثبات النسب بالقيافة.

ثم خاتمة تضمنت أهم ما توصل إليه البحث من نتائج .

ختاما نسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل وأن يغفر لنا الخطأ والزلل,

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين

المبحث الأول : تحنيك[1] المولود:

أولاً: الحديث:

عَنْ أم المؤمنين السيدة عَائِشَةَ – رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– « كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ»[2].

(١) التحنيك: أَن تَمْضُغَ التَّمْرَ ثُمَّ تدلُكه بحَنَك الصَّبِيِّ دَاخِلَ فَمِهِ؛ يُقَالُ مِنْهُ: حَنَكْتُه وحَنَّكْتُه فَهُوَ مَحْنوك ومُحَنَّك. لسان العرب, محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ), ط٣, دار صادر – بيروت, (١٤١٤هـ), ٤١٦/١٠.

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الآداب, باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته, صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, د, ط, د, ت, مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة, (١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م), ١٦٩١/٣, برقم (٢١٤٧).

ثانياً: شرح الحديث:

كان يؤتى بالصبيان إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– لأنه فيه التبرك بأهل الفضل, والتماس دعائهم، والاقتداء بهذا الأدب والسيرة من حمل المولودين إلى الفضلاء عند ولادتهم وعرضهم عليهم ليَدعوا لهم, فيُبَرِّك عليهم, أي: يدعوا لهم بذلك، وخصَّهم بذلك لما فيها من معنى النماء والزيادة في جسمه وعقله وفهمه ونباته لكون الطفل في مبادئ ذلك, ويحنكهم ليكون أول ما يدخل أجوافهم ما أدخله النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لا سيما بما مزجَه به من ريقِه وتفلِه في فيه، وفيه ما كان عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حسن العشرةِ ومباشرته وتأليفهم لكل فعلٍ جميل(١).

ثالثاً– حكم تحنيك المولود:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى– على استحباب التحنيك(٢), وقد حكى اتفاقهم على ذلك ، النووي(٣)– رحمه الله تعالى– حيث قال " اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بِتَمْرٍ, فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمَا فِي مَعْنَاهُ وَقَرِيبٌ منه مِنَ الْحُلْوِ, فَيَمْضُغُ الْمُحَنِّكُ التَّمْرَ حَتَّى تَصِيرَ مَائِعَةً بِحَيْثُ تُبْتَلَعُ, ثُمَّ يَفْتَحُ فَمَ الْمَوْلُودِ وَيَضَعُهَا فِيهِ لِيَدْخُلَ شَيْءٌ مِنْهَا جَوْفَهُ, وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُحَنِّكُ مِنَ الصَّالِحِينَ, وَمِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِهِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً, فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا عِنْدَ الْمَوْلُودِ حُمِلَ إِلَيْهِ"(٤).

---

(١) ينظر: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض, عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ), تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل, ط١, دار الوفاء، مصر, (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م), ١١١/٢.

(٢) ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني, صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت:١٣٣٥هـ), د, ط, د, ت, المكتبة الثقافية – بيروت, ص٤١٠ ؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي, أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ), تحقيق: قاسم محمد النوري, ط١, دار المنهاج – جدة, (١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م), ٤٦٨/٤ ؛ المغني, موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ), تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, ط٣, دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية, (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م), ٤٩٧/٢.

(٣) الإمام النووي: هو الإمام العلامة محي الدين أبو زكريا يحيى ابن الشيخ الزاهد الورع وليّ الله أبي يحيى شرف بن مِرَا بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام –بالحاء المهملة والزاي– الحزامي النوويُّ, ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة, وتوفي في ليلة الأربعاء، في الثلث الأخير من الليل، رابع وعشرين رجب، سنة ست وسبعين ولست مئة؛ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين, علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤هـ), ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, ط١, الدار الأثرية، عمان – الأردن, (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م), ص ٣٩, ٤٢, ٤٣.

٤– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), ط٢, دار إحياء التراث العربي – بيروت, (١٣٩٢هـ), ١٢٣/١٤.

رابعاً: أدلة الاستحباب:

١-عن أنس ابن مَالِكٍ، قال: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ. فَقَالَ (هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ. فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ. فَلَاكَهُنَّ. ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ. فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ) وَسَمَّاهُ عَبْدَ الله[١].

٢-ما رواه أبو مُوسَى[٢] قَالَ: « وُلد لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فحنَّكه بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى »[٣].

٣-حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- « أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُباء، فَوَلَدْتُ بقُباء، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حنَّكه بالتمرة، ثم دعا له وبرَّك عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ »[٤].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث نص في مشروعية التحنيك.

خامساً- التدابير الفقهية المستنبطة من الحديث:

إن لتحنيك المولود أحكاما عظيمة وفوائد جمة منها:

١-اسْتِحْبَابُ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ وِالتَّبَرُّكُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ, واسْتِحْبَابُ حَمْلِ الْأَطْفَالِ إِلَى الإمام أو العالم تبركاً به اقتداء بالنبيّ – صلى الله عليه وسلم- وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الِاسْتِحْبَابِ الْمَوْلُودُ فِي حَالِ وِلَادَتِهِ وَبَعْدَهَا, وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَاللِّينِ وَالتَّوَاضُعِ وَالرِّفْقِ بِالصِّغَارِ[٥].

٢-رأفة النبيّ – صلى الله عليه وسلم- ومحبته ورحمته للصغار.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الآداب, باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه, ١٦٨٩/٣, برقم (٢١٤٤).

(٢) أَبُو مُوْسَى الأَشْعَرِيُّ: عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسِ ابْنِ سُلَيْمِ بنِ حَضَّارِ بنِ حَرْبٍ. الإِمَامُ الكَبِيْرُ صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبُو مُوْسَى الأَشْعَرِيُّ، التَّمِيْمِيُّ، الفَقِيْهُ، المُقْرِئُ ؛ سير أعلام النبلاء, الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ _ ١٣٧٤م), تحقيق: شعيب الأرنؤوط, ط١ , مؤسسة الرسالة, بيروت_ شارع سوريا, (١٤٠١هـ_١٩٨١م), ٣٨١/٢.

(٣)متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب العقيقة, باب تسمية المولود غداة يولد, صحيح البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا, ط٥, دار ابن كثير, دار اليمامة_ دمشق, (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م), ٢٠٨١/٥, برقم (٥١٥٠) ؛ مسلم في صحيحه, كتاب الآداب, باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه, ١٦٩٠/٣, برقم (٢١٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب العقيقة, باب تسمية المولود غداة يولد, ٢٠٨١/٥, برقم (٥١٥٢), مسلم في صحيحه, كتاب الآداب, باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته, ١٦٩١/٣, برقم (٢١٤٦).

(٥)ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, ١٩٤/٣, ١٩٥.

٣-كانت العاطفة الدينية في ذلك الوقت جياشة, وكان الحرص على أن ينشأ المولود على تقوى من الله ورضوان دافعاً حمل الوالدين على التوجه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- طلباً للبركة, تأسيساً لحياته على أقوى ما يشاد عليه البناء, وحين اشترط العلماء أن يكون المحنك صالحاً فإنه الشرط الذي يمليه الحرص على مستقبل المولود الذي يجب أن تتلقاه بيئة طاهرة نظيفة, بقدر ما يحشد جهود الوالدين لينشأ صالحاً, لتتجه طاقتهما في الاتجاه الصحيح بعيداً عن معاني الجاهلية الأولى, والتي كانت ترصد الولد للحرب والمفاخرة(١).

٤-إن من فائدة التحنيك يمرن المولود على الأكل, ويقويه عليه(٢).

٥-إنَّ المادة الحلوة سريعة الوصول إلى الكبد, وأحبه إليه, وخاصَّةً إذا كانت رطباً, فيشتد قبوله لها فينتفع بها الكبد مع بقية قوى المولود انتفاعاً كبيراً(٣).

٦-وتظهر حكمة تحنيك المولود في تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك والفكين بالتلمظ, حتى يتهيأ المولود للقم الثدي وامتصاص اللبن بشكل قوي وحالة طبيعية(٤).

٧-اختيار النبي – صلى الله عليه وسلم-

بالذات, وتركيزه عليه, يلفت النظر إلى ما لهذا الغذاء من فائدة طبية وغذائية تتصل بالمولود نفسه, وبخاصة في اللحظات التي يبدأ فيها مرحلة تغاير رحم الأم ويحتاج إلى عنصر فعال يساعده على التكيف مع البيئة الجديدة, فكان الأمر بالتحنيك رحمة بالأم وبالمولود, وكان أيضاً شهادة صادقة أن هذا الدين من عند الله(٥).

٨- (والتحنيك بكل المقاييس معجزة طبية, مكثت البشرية أربعة عشر قرناً من الزمان لكي تعرف الهدف والحكمة من ورائها, فقد تبين للأطباء أن كل الأطفال وخاصة حديثي الولادة والرضع معرضون للموت فيما لو حدث لهم أحد أمرين:

---

(١)ينظر: كيف نربي أولادنا في ضوء الإسلام, محمود محمد عمارة, ط١, دار الخير, (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م), ص ٧٦.

(٢)-ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري, أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ), دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩هـ), ٨٨٥/٩.

(٣)-ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد, أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩-٧٥١), تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي, ط٣, دار عطاءات العلم, الرياض- دار ابن حزم, بيروت, (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م), ٤٥٧/٤.

(٤) ينظر: تربية الأولاد في الإسلام, عبدالله ناصح علوان, ط١, دار السلام, (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) ٧١/١.

(٥) ينظر: كيف نربي أولادنا في ضوء الإسلام, محمود محمد عمارة, ص٧٧.

١-إذا نقصت كمية السكر في الدم.

٢-إذا انخفضت درجة حرارة أجسامهم, عند التعرض للجو البارد المحيط بهم.

والطفل بعد ولادته ينقطع غذاؤه من أمه, فيلجأ إلى ما قام جسمه بتخزينه أثناء حمله في بطن أمه إلى أن يتم إفراز اللبن من ثديها, وبما أن أجهزة المولود في قمة نشاطها, فإن هذا المخزون قد يستهلك, فتنخفض نسبة السكر في دمه ليبدأ الخطر, ولهذا فإن تحنيك المولود بالحلو من تمر ونحوه, يمنع هذين الأمرين؛ لأنه يزيد من نسبة السكر ومن السعرات الحرارية في البدن)[١].

كما أن غدد الفم تستجيب لحلاوة التمر, انسجاماً مع الفطرة[٢] , إذ من عادة الصغير تقبل كل غذاء تزيد فيه نسبة الحلاوة.

المبحث الثاني : العقيقة[٣]

أولاً: الحديث:

عن أم المؤمنين السيدة عَائِشَةَ – رضي الله عنها– قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أن نعق عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ "[٤].

(١) نقلا عن مجلة الأمة القطرية, العدد ٥٠, ص٥٥, في مقال للدكتور فاروق مساهل, تحت عنوان: اهتمام الإسلام بتغذية الطفل (بتصرف يسير).

(٢) أولادنا في ضوء التربية الأسلامية: ٤٣.

(٣) والعَقِيقةُ في اللغة: الشَّعْرُ الَّذِي يُولَدُ بِهِ الطِّفْلُ لأَنه يَشُقُّ الْجِلْدَ. لسان العرب لأبن منظور, ٢٥٧/١٠؛ و العقيقة في الفقه: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود, فقه السنة, سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ), ط٣, دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان, (١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م), ٣٢٦/٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده, مسند النساء, مسند الصديقة عائشة(رضي الله عنها), مسند الإمام أحمد بن حنبل, الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون, ط١, مؤسسة الرسالة, (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م), ٣٠/٤٠, برقم (٢٤٠٢٨), الترمذي في سننه, أبواب الأضاحي عن رسول الله, باب ما جاء في العقيقة, سنن الترمذي, أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ), تحقيق: بشار عواد معروف, ط١, دار الغرب الإسلامي – بيروت, (١٩٩٦م), ١٧٥/٣, برقم (١٥١٣), قال الترمذي, حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ ابن ماجه في سننه, أبواب الذبائح, باب العقيقة, سنن ابن ماجه, أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله, ط١, دار الرسالة العالمية, (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م), ٣٣٥/٤, برقم (٣١٦٣) , قال شعيب الأرنؤوط, إسناده قوي؛

ثانياً: شرح الحديث:

معنى الحديث أن يذبح للمولود الذكر شاتان متساويتان سنا وحسناً أَو معادلتان لما يجب فِي الزَّكَاة وَالْأُضْحِيَّة من الْأَسْنَان أَو مذبوحتان, ويذبح للأنثى شاةٌ واحدة على قَاعِدَة الشَّرِيعَة فَإِنَّهُ تَعَالَى فَاضل بَين الذّكر وَالْأُنْثَى فِي الْإِرْث وَنَحْوه فَكَذَا العق[١].

ثالثاً: حكم العقيقة:

يتضمن هذا الحديث مسألة حكم العقيقة, فهل هي مباحة أم منسوخة أم سنة, اختلف الفقهاء في حكمها, منهم من قال بأنها تطوع ومباحة ومنسوخة وهذه روايات عند الحنفية, ومنهم من قال بأنها سنة مؤكدة, فالمسألة على قولين:

القول الأول: إن حكم العقيقة عند الحنفية اختلفت الروايات في مذهبهم والذي تحصل لي بعد البحث ثلاثة أقوال لهم هي:

أ-إنها تطوع من شاء فعلها ومن شاء تركها, قاله الطحاوي في مختصره وابن عابدين في العقود الدرية[٢].

ب-إنها مباحة وهو المشهور من مذهب الحنفية وبه قال المنبجي[٣].

ج-إنها منسوخة يكره فعلها وهو منقول عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة حيث قال:(أما العقيقة فبلغنا إنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله)[٤].

---

(١) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير, زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ), ط٣, مكتبة الإمام الشافعي – الرياض, (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م), ١٤٨/٢_١٤٩.

(٢) شرح مختصر الطحاوي: أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ), تحقيق: رسائل دكتوراه، في الفقه كلية الشريعة جامعة أم القرى مكة المكرمة, ط١, دار البشائر الإسلامية – ودار السراج, (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م), ٢٩٢/٧ ؛ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية, ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ), دار المعرفة, د, ط, د, ت, ٢١٢/٢

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت: ٥٨٧ هـ), ط١, مطبعة الجمالية بمصر, (١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ), ٦٩/٥ ؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب, أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (ت: ٦٨٦هـ), تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد, ط٢, دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت, (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م), ٦٣٨/٢.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني, ٦٩/٥؛ الآثار, أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: ١٨٢هـ), تحقيق: أبي الوفا، المدرس بالمدرسة النظامية, لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد – الدكن, ص ٢٣٨؛ المهيأ في كشف أسرار الموطأ: عثمان بن سعيد الكماخي (ت: ١١٧١هـ), تحقيق: أحمد علي, دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية, د, ط, (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م), ٢٣١/٣.

القول الثاني: إنها سنة مؤكدة وهو ما ذهب إليه المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

قال ابن القيم: (فأمَّا أهلُ الحديثِ قاطبةً، وفقهاؤهُم، وجمهورُ أهلِ العِلْمِ، فقالوا: هي من سُنَّةِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم –)[٤].

رابعاً– الأدلة:

أدلة القول الأول:

١–بالنسبة للقول الأول عند الحنفية بأنها تطوع فأدلتهم عليه هي:

عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدَمَّى،»[٥].

وجه الدلالة: نص هذا الحديث يدل على الاستحباب.

٢–وبالنسبة للقول الثاني بأنها مباحة فدليلهم عليه:

---

(١)ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ, أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ), تحقيق: الدكتور محمَّد حجي, ط١, دار الغرب الإسلامي، بيروت, (١٩٩٩م), ٣٣٢/٤ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ), تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني, ط٢, مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية, (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م), ٤٢٦/١.

(٢) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي, أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ), تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري, ط١, دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, (١٤١٦هـ), ص٣٩٦ ؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ), تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, ط١, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م, ١٢٦/١٥.

(٣) ينظر: المغني,٣٩٥/١٣؛ العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤هـ), تحقيق: أحمد بن علي, د, ط, دار الحديث، القاهرة (١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م), ص٢٣٧.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١), تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية, ط٤, دار عطاءات العلم, الرياض – دار ابن حزم, بيروت, (١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م), ص٤٩.

(٥)– أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الأضاحي, باب في العقيقة, سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي, ط١, دار الرسالة العالمية, (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م), ٤٥٧/٤, برقم (٢٨٣٦), قال شعيب الأرنؤوط, إسناده صحيح.

قول النبي – صلى الله عليه وسلم– " مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ "[١]

وجه الدلالة: نص هذا الحديث يفيد الإباحة:

٣–وأما قولهم بأنها منسوخة فدليلهم عليه ما ذكره الكاساني: (وإنما عرفنا انتساخ هذه الدماء بما روي عن سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: (نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله, ونسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله) والظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن انتساخ الحكم مما لا يدرك بالاجتهاد)[٢].

أدلة القول الثاني: استدل الجمهور على أن العقيقة سنة:

١–قَالَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى)[٣].

٢– عن ابن عباسٍ (رضي الله عنهما) قال : أن رسولَ الله –صلَّى الله عليه وسلم– عقَّ عن الحسنِ والحسينِ كبشاً كبشاً[٤].

٣– عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدَمَّى »[٥].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل على أن العقيقة سنة أكدها النبي – صلى الله عليه وسلم– بقوله وفعله, حيث إنه عقّ عن الحسن والحسين – رضي الله عنهما– [٦].

خامساً– الترجيح:

بعد ذكر الأقوال وبيان أدلتها يتضح بأن القول الراجح هو قول جمهور أهل العلم بأن العقيقة سنة مؤكدة, والله أعلم.

المسألة الثانية:

اولاً– تفاضل الذكر والأنثى في العقيقة :تقدم الكلام في المسألة السابقة عن حكم العقيقة, فهل هناك تفاضل بين الذكر والأنثى في العقيقة؟ اختلف الفقهاء فيها, منهم من قال يذبح عن الذكر شاة واحدة

(١) أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الأضاحي, باب في العقيقة, ٤٦٣/٤, برقم (٢٨٤٣), قال شعيب الأرنؤوط, إسناده حسن؛

(٢)بدائع الصنائع, للكاساني, ٦٩/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب العقيقة, باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة, ٢٠٨٢/٥, برقم (٥١٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الأضاحي, باب في العقيقة, ٤٦١/٤, برقم (٢٨٤١), قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح.

(٥) سبق تخريجه ص٩

(٦)ينظر: المنتقى شرح الموطأ, أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ), ط١, مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر, (١٣٣٢هـ), ١٠٣/٣.

وعن الأنثى شاة واحدة أيضاً, ومنهم من قال يذبح عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة, فالمسألة على قولين:

القول الأول: يذبح عن الغلام شاة واحدة وكذلك يذبح عن الأنثى شاة واحدة, وبه قال الإمام مالك(١).

قال الأمام مالك: (الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّهُ مَنْ عَقَّ, فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ)(٢).

القول الثاني: عن الغلام شاتان, وعن الأنثى شاة واحدة, وهو ما ذهب إليه الشافعية(٣) والحنابلة(٤) وبعض المالكية(٥).

قال الإمام النووي: (السُّنَّةُ أَنْ يَعُقَّ عَنْ الغلام شاتان وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً فَإِنْ عَقَّ عَنْ الْغُلَامِ شَاةً حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ)(٦).

وقال بعض المالكية: (والعقيقة ذبح شاة عن المولود يوم سابعه، والأفضل عن الذكر شاتان)(٧).

---

(١) ينظر: المدونة, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ), ط١, دار الكتب العلمية, (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م), ٥٥٤/١ ؛ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ), تحقيق: سيد كسروي حسن, ط١, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م), ٣٠٨/١ ؛ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ, للقيرواني المالكي (١٩٩٩م), ٣٣٣/٤.

(٢) المنتقى شرح الموطأ, للباجي الأندلسي ١٠٣/٣.

(٣)–ينظر: مختصر المزني, أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤هـ), ط٢, دار الفكر – بيروت, (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م), ٣٩٣/٨ ؛ اللباب في الفقه الشافعي, ص ٣٩٦ ؛ الحاوي الكبير, للمارودي, ١٢٦/١٥.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ), تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد, ط١, مكتبة ابن تيمية، مصر, (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م), ص ٣٤٢ ؛ الإرشاد إلى سبيل الرشاد, الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت: ٤٢٨ هـ), تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة ناشرون, ص٣٩١ ؛ المغني لابن قدامة, ٣٩٤/١٣.

(٥)–ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ), ط٣, دار الفكر, (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م), ٢٥٥/٣.

(٦) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة, (١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ), ٤٢٩/٨.

(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, ٢٥٥/٣.

ثانياً- الأدلة:

أدلة القول الأول:

١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا.»[١].

٢-روى أبو داود بسنده عن عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ»[٢].

٣-عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ أَوْلَادِهِ شَاةً شَاةً عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى[٣]

٤-روى مالك في موطئه, أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ شَاةً شَاةً[٤]

٥-عنْ أَسمَاء بنت أَبِي بكْر أَنّها كَانَت تعقُّ عنْ بنيها وَبني بنيها شَاة شَاة الذكرِ وَالْأُنْثَى[٥]

وجه الدلالة: أن العقيقة سنة مؤكدة وأنها ذَبْحٌ مُتَقَرَّبٌ بِهِ فَاسْتَوَى فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى كَالْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ[٦].

---

(١)سبق تخريجه ص٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الأضاحي, باب في العقيقة, ٤٦٤/٤, قال شعيب الأرنؤوط, صحيح لغيره.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه, كتاب الضحايا, باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة, السنن الكبرى, أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, ط٣, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م), ٥٠٨/٩, برقم (١٩٢٨٤).

(٤) أخرجه مالك في موطئه, كتاب العقيقة, باب العمل في العقيقة, الموطأ, مالك بن أنس, تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (ت: ١٤٣٩هـ), ط١, مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات,(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م), ٧١٧/٣, برقم ١٨٤٥؛ البيهقي في سننه, كتاب الضحايا, باب من أقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة, ٥٠٨/٩, برقم (١٩٢٨٥).

(٥) شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش, ط٢, المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت, (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م), ٢٦٥/١١, برقم (٢٨١٨).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ, للباجي الأندلسي, ١٠٢/٣.

أدلة القول الثاني:

١-حديث أُمِّ كُرْز – رضي الله عنها- قَالَتْ: سَمِعْت النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إنَاثًا »[١].

٢- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم " من احَبَّ منكم أَن يَنْسُكَ عن ولده فليفعلْ، عن الغلامِ شاتان مُكافأتان، وعن الجارية شاةٌ "[٢].

٣-حديث حفصة بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ – رضي الله عنهما- أن عائشة – رضي الله عنها- أخبرتها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[٣].

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: " إِنَّ الْيَهُودَ تعقَ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا تعق عَنِ الْجَارِيَةِ فَعُقُّوا عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شاةٌ "[٤]

وجه الدلالة: تنص الأحاديث على أن يعق عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة لأنه في الشريعة على أن الأنثى على النصف من الذكر في ميراثها وشهادتها ودِيَتها وعِتقها[٥].

(١)- أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الأضاحي, باب في العقيقة, ٤٥٥/٤, قال شعيب الأرنؤوط, الحديث صحيح لغيره؛ الترمذي في سننه, أبواب الأضاحي عن رسول الله, باب الأذان في إذن المولود, ١٧٧/٣, برقم (١٥١٦), قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢)- أخرجه الصنعاني في مصنفه, كتاب العقيقة, باب العقيقة, المصنف, أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ), تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, ط٢, المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت, (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م), ٣٢٩/٤, برقم (٧٩٦١)؛ الأمام أحمد في مسنده, مسند المكثرين من الصحابة, مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما, ٣٢١/١١, قال شعيب الأرنؤوط, إسناده حسن.

(٣)- أخرجه الترمذي في سننه, أبواب الأضاحي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم), باب ما جاء في العقيقة, ١٧٥/٣, برقم (١٥١٣).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه, كتاب الضحايا, باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية, ٥٠٧/٩, برقم (١٩٢٨٢).

(٥) ينظر: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته, أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩-٧٥١), تحقيق: نبيل بن نصار السندي, ط٢, دار عطاءات العلم, الرياض- دار ابن حزم, بيروت,(١٤٤٠هـ-٢٠١٩م), ٢٨٣,٢٨٤/٢.

ثالثاً- الترجيح.

بعد ذكر الأقوال وأدلتها في هذه المسألة القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني فالسنة أن يعق عن الذكر بشاتين وعن الأنثى شاة واحدة, والله أعلم.

رابعاً- التدابير الفقهية المستنبطة من الحديث :

للعقيقة حكماً عظيمة وفوائد كثيرة منها(١):

١-في الحديث استحباب العق عن الأبناء وكذلك عن البنات ودليل هذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم- , وجواز الاقتصار على واحدة في عقيقة الذكر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، وقد روي أن فاطمة رضي الله عنها عقت أيضا كبشا كبشا فيكون على هذا متمشيا على المشهور من أن العقيقة للذكر تكون اثنتين.

٢-لا يشترط في العقيقة أن يتولاها الأب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولاها مع أن أباهما علي بن أبي طالب, وأن النبي صلى الله عليه وسلم عق عنهما كبشا كبشا ولم يذكر في الحديث ماذا صنع بهذا الكبش، هل تصدق به كله أو أكل منه وتصدق أم ماذا؟ لكن العلماء قالوا: ينبغي أن تطبخ العقيقة وتوزع مطبوخة أو يدعى إليها على خلاف الأضحية، الأضحية لا توزع مطبوخة بل توزع نيئة أما هذه فتوزع مطبوخة.

٣-قال أهل العلم: وينبغي أن تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الطفل، لكن في هذا نظر

أولا: إذا خلط الحلو مع اللحم فإنه لا يستساغ ولا يشتهيه الإنسان في الغالب، وثانيا: أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى توقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم، والصواب أنه يطبخ كما يطبخ غيرها.٤

ومن فوائدها ايضاً(٢).

٤-إن العقيقة مشروعة وفيها الخير في الدنيا والآخرة, قيل للإمام أحمد : فإنْ لم يكنْ عنده ما يَعُقُّ ؟ قال: إن استقرضَ رجوتُ أنْ يُخلِفَ اللهُ عليه، أحْيَا سُنَّةً, وفي رواية قال: إني لأرجو إنِ استقرضَ أن يُعَجِّلَ اللهُ له الخَلَفَ، لأنَّه أَحْيَا سُنَّةً مِن سُنَنِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - واتَّبعَ ما جاءَ به

(١)ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام, محمد بن صالح العثيمين, تحقيق: : صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي, ط١, المكتبة الإسلامية, (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م), ٩٢/٦.

(٢) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود لأبن القيم, ص٧٩, ٩٨, ٩٩.

٥-أنها قربانٌ يُتقرَّب به عن المولودِ في أوَّل أوقاتِ خُروجِه إلى الدنيا. والمولودُ ينتفع بذلك غايةَ الانتفاعِ، كما ينتفع بالدعاءِ له وإحضارِه مَوَاضِعَ المناسكِ، والإحرامِ عنهُ، وغير ذلك.

٦-أنَّها تفكُّ رِهَانَ المولودِ، فإنه مُرتَهنٌ بعقيقتهِ. قال الإمام أَحْمَد: مُرْتَهنٌ عن الشفاعة لوالدَيْه. وقال عطاء بن أبي ربَاح "مرتهنٌ بعقيقتهِ" قال: يُحْرَمُ شفاعةَ وَلَدِهِ.

٧-أنها فِدْيَةٌ يفدى بها المولودُ، كما فدَى اللهُ . سبحانه وتعالى . إسماعيلَ الذبيح بالكَبْشِ، وقد كان أهلُ الجاهليَّةِ يفعلونَها ويسمُّونها عَقِيقَة، ويلطِّخُونَ رأسَ الصبيِّ بدمها، فأقرَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذَّبْحَ، وأبطل اسم العُقُوق ولطخ رأس الصبي بدمها، فقال: "لا أُحبُّ العُقُوقَ"، وقال: "لا يُمَسُّ رأسُه بدمٍ". وأخبر – صلى الله عليه وسلم – أنَّ ما يُذبَحُ عن المولود، إنّما ينبغي أن يكونَ على سبيل النُّسُك كالأُضحية والهَدْي، فقال: "مَنْ أحبَّ أن يَنْسُكَ عن وَلَدِه فلْيَفعَلْ" فجعلها على سبيل الأُضحية التي جعلَها اللهُ نسكًا وفداءً لإسماعيل عليه السلام وقربة إلى الله عز وجل، وغير مُستَبعَدٍ في حكمة الله في شَرْعِهِ وقدَرِه، أن يكونَ سببًا لحُسْن إنباتِ الولدِ، ودوامِ سلامتِه، وطولِ حياته، وحفظِه من ضرر الشيطان، حتى يكون كلُّ عضوٍ منها فداءَ كلِّ عضوٍ منه، ولهذا يُستحبُّ أن يُقالَ عليها ما يُقالُ على الأضحيةِ, سئل الإمام أحمد إذا أراد الرجلُ أن يَعُقَّ كيف يقول؟ قال: يقول: باسم الله، ويذبحُ على النيَّة، كما يضحِّي بنيَّتِهِ، يقول: هذه عَقِيقَةُ فلانِ بنِ فلانٍ، ولهذا يقول فيها: اللهمَّ منكَ ولكَ.

٨- فيها إظهارٌ للفرحِ والسُّرور بإقامةِ شَرائعِ الإسلامِ وخروجِ نَسَمَةٍ مُسْلِمةٍ يُكاثِرُ بها رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – الأُممَ يومَ القيامة، تعبُّدًا لله، ويُراغِمُ عدوَّه[١] وفيها الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد فالأولاد زينة الحياة الدنيا, قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[٢]

قال ابن القيم: ان الذبيحةُ عن الولد، فيها معنى القُربانِ والشُّكران، والفِداء، والصدقةِ، وإطعامِ الطعام عند حوادث السرور العظام، شكرًا لله، وإظهارًا لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح، فإذا شُرِعَ الإطعامُ للنكاح الذي هو وسيلةٌ إلى خروجِ هذه النّسَمَة، فَلأَنْ يُشرعَ عند الغاية المطلوبةِ أَوْلَى وأَحْرَى, وشُرِع بوصف الذَّبح المتضمنِ لما ذكرناه من الحِكَمِ، فلا أحسنَ ولا أحلَى في القلوبِ من مثل هذه الشريعةِ في المولودِ وشُرِع بوصف الذَّبح المتضمنِ لما ذكرناه من الحِكَمِ، فلا أحسنَ ولا أحلَى في القلوبِ من مثل هذه الشريعةِ في المولودِ, وعلى نحو هذا جرتْ سنَّة الولائم في المناكح وغيرها [٣].

(١)ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود, ص ١٠٠.

(٢)سورة الكهف: من الآية ٤٦.

(٣) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود, ص ١٠٠.

٩-فيها بيان منزلة الولد عند والده, وذلك عند تضاعف الذكر على الأنثى, قال ابن القيم: وشُرِعَ في المذبوح عن الذَّكَرِ أن يكون شاتين، إظهارًا لشرفه، وإبانة لمحلِّه الذي فضَّله الله به على الأُنثى، كما فضَّله في الميراث والدِّيَة والشَّهادةِ, وشُرع أن تكون الشَّاتان مُكَافِئَتَيْنِ. قال أَحمد في رواية أبي داود: مُسْتَوِيَتَانِ أو مُتَقَارِبَتَان. وقال في رواية الميموني: مِثْلانِ. وفي رواية جعفر بن الحارث: تُشْبِهُ إحداهُما الأُخرى، لأنَّ كلَّ شاةٍ منهما لمَّا كانت بَدَلًا وفداءً، وجعلت الشاتان مكافئتين في الحُسْنِ والسِّنّ، فجعلتا كالشَّاة الواحدة, والمعنى: أنَّ الفداء لو وقع بالشاةِ الواحدةِ، لكان ينبغي أن تكونَ فاضلةً كاملةً، فلما وقع بالشَّاتين لم يُؤْمَنْ أن يُتَجَوَّز في إحداهما، ويُهَوَّنَ أمرُها، إذْ كان قد حصلَ الفداءُ بالواحدةِ، والأخرى كأنها تتمةٌ غير مقصودةٍ، فشُرِعَ أن تكونَا مُتكافِئَتَينِ دفعًا لهذا التَّوَهُّمِ[١]

١٠-فِيهَا مصَالح كَثِيرَة رَاجِعَة إِلَى الْمصلحَة الملية وَالْمَدينَة والنفسانية، فأبقاها النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعمل بهَا، وَرغب النَّاس فِيهَا, فِيمَن تِلْكَ الْمصَالح التلطف بإشاعة نسب الْوَلَد؛ إِذْ لَا بُدَّ من إشاعته لِئَلَّا يُقَال مَا لَا يُحِبهُ، وَلَا يحسن أَن يَدُور فِي السكَك، فينادي أَنه ولد لي ولد, فَتعين التلطف بِمثل ذَلِك، وَمِنْهَا اتِّبَاع دَاعِيَة السخاوة وعصيان دَاعِيَة الشُّح، وَمِنْهَا أَن النَّصَارَى كَانَ إِذا ولد لَهُم ولدا صبغوه بِمَاء اصفر يسمونه المعمودية، وَكَانُوا يَقُولُونَ: يصير الْوَلَد بِهِ نَصْرَانِيّا، وَفِي مشاكلة هَذَا الِاسْم نزل قَوْله تَعَالَى: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾[٢], فاستحب أَن يكون للحنفيين فعل بِإِزَاءِ فعلهم ذ لَك يشْعر بِكَوْن الْوَلَد حنيفا تَابعا لملة إِبْرَاهِيم واسماعيل عَلَيْهِمَا وأشهر الأفعال المختصة بها المتوارثة في ذريتهما ما وقع له – عليه السلام- من الْإِجْمَاع على ذبح وَلَده، ثمَّ نعْمَة الله عَلَيْهِ أَن فدَاه بِذبح عَظِيم، وَأشهر شرائعهما الْحَج الَّذِي فِيهِ الْحلق وَالذّبْح، فَيكون التَّشَبُّه بهما فِي هَذَا تنويها بالملة الحنيفة ونداء أَن الْوَلَد قد فعل بِهِ مَا يكون من أَعمال هَذِه الْملَّة وَمِنْهَا أَن هَذَا الْفِعْل فِي بَدْء وِلَادَته يخيل إِلَيْهِ أَنه بذل وَلَده فِي سَبِيل الله كَمَا فعل إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام، وَفِي ذَلِك تَحْرِيك سلسلة الاحسان والانقياد كَمَا ذكرنَا فِي السَّعْي بَين الصَّفَا والمروة [٣].

(١)المصدر السابق, ص١٠١, ١٠٢ .

(٢)- سورة البقرة: من الآية ١٣٨.

(٣)- ينظر: حجة الله البالغة, أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ), تحقيق: السيد سابق, ط١, دار الجيل، بيروت – لبنان, (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م), ٢/٢٢٣, ٢٢٤.

المبحث الثالث : إثبات النسب بالقيافة[١] :

اولاً: الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ»[٢].

الفقرة ثانياً غير موجودة :

ثالثاً: شرح الحديث:

في هذا الحديث إثبات الحكم بالقافة أي أثبات النسب بالقيافة, و ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سرّ بقول القائف في إثبات نسب زيد وأسامة, وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر الفرح إلا فيما كان حقاً, وكان زيد أبيض وجاء أسامة أسود، فارتاب الناس بأمرهما ،فمرَّ بهما مُجزِّزُ وهما تحت قطيفة قد بدت من تحتها أقدامهما فقال: إن بعض هذه الأقدام من بعض، فكان في إظهار رسول الله صلى الله عليه وسلم السرور بذلك[٣].

رابعاً– حكم إثبات النسب بالقِيافة

تضمن الحديث حكم إثبات النسب بالقيافة, فهل يصح إثبات النسب بالقيافة أم لا يصح, اختلف الفقهاء في حكم الإثبات, منهم من قال لا يصح أثبات النسب بالقيافة, ومنهم من قال يصح أثبات النسب بالقيافة, فهذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب وهو ما ذهب إليه الحنفية[٤].

---

(١) القيافة: الجَمْعُ القَافَةُ. يُقَالُ: قُفْت أَثَره إذَا اتَّبعْته مِثْلَ قَفَوْت أَثَره, والقَائِف هو الَّذِي يتَتبع الْآثَارَ وَيَعْرِفُهَا وَيَعْرِفُ شبَه الرَّجُلِ بأَخيه وأَبيه, لسان العرب لأبن منظور, ٢٩٣/٩؛ القائف اصطلاحاً: القائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود, التعريفات, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ), تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر, ط١, دار الكتب العلمية بيروت –لبنان, (١٤٠٣هـ –١٩٨٣م), ص ١٧١.

(٢) صحيح البخاري , كتاب المناقب, باب صفة النبي (صلى الله عليه وسلم), ١٣٠٤/٣, برقم (٣٣٦٢)

(٣) ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري), أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ), تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود, ط١, جامعة أم القرى, مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي, (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م), ١٥٩٣/٣.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي, للجصاص, ٢٢٣/٨ ؛ المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ), د, ط, د, ت, مطبعة السعادة – مصر, ٧٠/١٧.

القول الثاني: اعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع به, وهو ما ذهب إليه المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

وقد اشترط جمهور الفقهاء لقبول قول القائف والحكم به في اثبات النسب عدة شروط من أهمها: أن يكون القائف مُسْلِمًا، عَدْلًا, مُجَرِّبًا، وَالأَصَحُّ: اشْتِرَاطُ حُرٍّ ذَكَرٍ، لَا عَدَدٍ وَلَا كَوْنِهِ مُدْلِجِيًّا [٤]

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: (وَهَذَا صَحِيحٌ الْقِيَافَةُ يُحْكَمُ بِهَا فِي إِلْحَاقِ الْأَنْسَابِ، إِذَا اشْتَبَهَتْ بِالِاشْتِرَاكِ فِي الْوَطْءِ الْمُوجِبِ لِلْحُوقِ النَّسَبِ، فَإِذَا اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ يَظُنُّهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَتَهُ، أَوْ أَمَتَهُ، أَوْ يَتَزَوَّجُهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَزْوِيجًا فَاسِدًا يَطَؤُهَا فِيهِ، أَوْ كَانَ نِكَاحُ أَحَدِهِمَا صَحِيحًا يَطَؤُهَا فِيهِ وَوَطِئَهَا الْآخَرُ بِشُبْهَةٍ، أَوْ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي أَمَةٍ فَيَشْتَرِكَانِ فِي وَطْئِهَا، ثُمَّ تَأْتِي بِوَلَدٍ بَعْدَ وَطْئِهَا لِمُدَّةٍ لَا تَنْقُصُ عَنْ أَقَلِّ الْحَمْلِ، وَهِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَلَا تَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِهِ، وَهِيَ أَرْبَعُ سِنِينَ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْحَقَ بِهِمَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْلَقَ مِنْ مَائِهِمَا، فَيُحْكَمُ بِالْقَافَةِ فِي إِلْحَاقِهِ بِأَحَدِهِمَا)[٥].

خامساً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

١-أن القائف إنما يخبر عن ظن وحسبان، ولا يرجع من خبره إلى الحقيقة, وإذا ثبت أن القائف إنما يرجع في خبره إلى ما وصفنا من الظن والحسبان، لم يجز قبول خبره[٦]؛ لقول الله تعالى ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[٧], وقال ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[٨], وقال ﴿ وَلَا

(١)ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ, للقيرواني المالكي, ١٦٣/١٣؛ الكافي في فقه أهل المدينة, للقرطبي, ٩٣١/٢؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ), د, ط, دار الحديث – القاهرة, (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م), ١٤٣/٤.

(٢) ينظر: الأم, أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤هـ), ط٢, دار الفكر – بيروت, (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م), ٢٦٥/٦ ؛ الحاوي الكبير, للماوردي, ٣٨٠/١٧.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة, أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠هـ), تحقيق: طه الزيني, ومحمود عبد الوهاب فايد, وعبد القادر عطا, ومحمود غانم غيث, ط١, مكتبة القاهرة, (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م), (١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م), ١٢٧/٦ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), ط١, دار الكتب العلمية, (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م), ٢٠٦/٢.

(٤) بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ), ط١, دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية, (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م), ٥٤٩/٤, ٥٥٠.

(٥) الحاوي الكبير, للماوردي, ٣٨٠/١٧.

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص, ٢٢٣/٨, ٢٢٤.

(٧) سورة الحجرات: من الآية ١٢.

(٨) سورة النجم: من الآية ٢٨.

تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[١], فلم يجز قبول خبر القائف إذ كانت حقيقته ما وصفنا, ويدل على بطلانه أيضا: قول الله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى أنا إذا لم نعلم له أبا، لم يجز أن ننسبه إليه، وقول القائف لا يفضي إلى علم، فلا يجوز الحكم به في إثبات النسب منه[٣].

٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ حُكْمَ اللِّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ نَفْيِ النَّسَبِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالرُّجُوعِ إلَى قَوْلِ الْقَائِفِ فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً لَأَمَرَ بِالْمَصِيرِ إلَيْهِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ, وَلأن مُجَرَّدُ الشَّبَهِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَقَدْ يُشْبِهُ الْوَلَدُ أَبَاهُ الْأَدْنَى، وَقَدْ يُشْبِهُ الْأَبَ الْأَعْلَى الَّذِي بِاعْتِبَارِهِ يَصِيرُ مَنْسُوبًا إلَى الْأَجَانِبِ فِي الْحَالِ[٤]، وَإِلَيْهِ أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَاهُ « فقال يا رسول الله إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا أَلْوَانُهَا). قَالَ: حُمْر، قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ). قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: (فأَنَّى تُرى ذَلِكَ جَاءَهَا). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: (وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ). وَلَمْ يرخِّص له في الانتفاء منه[٥].

وجه الدلالة: بَيَّنَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الحديث أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِلشَّبَهِ[٦].

٣-ويدل عليه: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن نكاح الجاهلية كان على أربعة أنحاء: أحدها: أن يجتمع الرهط على امرأة في طهر واحد، ثم إذا ولدت: لحق الولد بمن ألحقه القائف منهم، فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم، هدم نكاح الجاهلية، وأقر نكاح الإسلام اليوم"[٧].

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة أخبرت أن قبول خبر القائف في إثبات الأنساب كان من أحكام الجاهلية، وأنه منسوخ[٨].

أدلة القول الثاني:

١- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا،

---

(١)- سورة الإسراء: من الآية ٣٦.

(٢) سورة الأحزاب: من الآية ٥.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص, ٢٢٥/٨.

(٤) المبسوط للسرخسي, ٧٠/١٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة, باب من شبه أصلا معلوما بأصل معين وقد بين النبي (صلى الله عليه وسلم) حكمها ليفهم السائل, ٢٦٦٧/٦, برقم (٦٨٨٤).

(٦) المبسوط للسرخسي, ٧٠/١٧.

(٧) شرح مختصر الطحاوي, للجصاص, ٢٢٥/٨.

(٨)-المصدر السابق.

فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا - تَعْنِي الْآخَرَ - فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: «وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ»(١).

وجه الدلالة: قَضَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ بِالْقِيَافَةِ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ تَقْوَى بِهِ أَدِلَّةُ الْقِيَافَةِ(٢).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ.»(٣)

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ القافة دليلٌ يُعمل بهِ لأنّ النّبيّ - صلّى الله عليه وسلم - سُرَّ بقول القائف في إثباتِ نَسَبِ أُسَامةَ بنِ زَيدٍ، لشَبَهِ الأقدامِ في التّقدير والهيئةِ، وإن اختلَفا في اللّون، فإنّ زَيدًا كان أبيض وأُسَامةَ أسودَ، والنّبيُّ - صلّى الله عليه وسلم - لا يُسَرُّ بالباطلِ(٤).-الإجماع؛ وذلك لأن عمر - رضي الله عنه - قضى به بحضرة الصحابة، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً(٥).

سادساً- الترجيح:

بعد ذكر الأقوال وأدلتها في هذه المسألة القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن اثبات النسب بالقيافة سنة لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم تثبت ذلك والله أعلم.

سابعاً- التدابير الفقهية المستنبطة من الحديث:

يؤخذ من الحديث حكماً عظيمة وفوائد جمة منها(٦)

١-العمل بقول القافة في إلحاق النسب، مع عدم ما هو أقوى منها، كالفراش، وهو قول الأئمة الثلاثة، استدلالا بسرور النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة، ولا يسر النبي - صلى الله عليه وسلم- إلا بحق, حيث خالف أبو حنيفة الأئمة الثلاثة، فلم يعمل بقول القافة، واعتذر عن الحديث بأنه لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه.

---

(١) موطأ مالك, كتاب الأقضية, باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه, ٤٦٤/٢, برقم (٢٨٨٩).

(٢) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام, الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي (ت: ١١١٩هـ), تحقيق: علي بن عبد الله الزبن, ط١, دار هجر, (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م), ٩٧/١٠.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥.

(٤) ينظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك, القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ), ط١, دَار الغَرب الإسلامي, ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م, ٣٨٠/٦, ٣٨١.

(٥)ينظر: المغني لأبن قدامة, ٣٧٢/٨.

(٦)ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام, أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: ١٤٢٣هـ), تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق, ط١٠, مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة, (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م), ص٦٢٠.

٢- يكفي قائف واحد في أثبات الحكم، ولكن اشترط العلماء في أن يكون القائف عَدْلا مجرباً في الإصابة وهذا حق, فإنَّه لا يقبل الخبر، ولا ينفذ الحكم، إلا ممن اتصف بهذين الوصفين, ولا تختص القيافة بقبيلة معينة، إنما يعمل بخبر من اجتمعت فيه شروط الإصابة من القافة.

٣- تشوف الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب، وإلحاقها بأصولها.

٤- الفرح والتبشير بالأخبار السارة، وإشاعتها. خصوصا ما فيه إزالة ريبة أو قالَة سوء.

٥- ظن الفقهاء أن القائف يمكن أن يلحق الولد بأكثر من أب، وأثبت الطب الحديث أن الحيوان المنوي الذي يحصل منه الإلقاح لا يكون من مائين لرجلين.

٦-النسب من أهم وأقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة, وحفظه يضمن استقرار ونقاء الحياة الانسانية والاجتماعية, فقد أهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً فائقاً بالنسب وحافظت عليه لذلك يعتبر من أعظم نعم الله على العباد, فلولاه لتفككت الأسرة وضاعت الصلات ولما بقي أثر وعلى هذا جاء امتنان الله عز وجل على الأنسان بالنسب في قوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[١].

٧-وحافظت الشريعة الاسلامية على منع الآباء من إنكار نسب الأولاد لقوله – صلى الله عليه وسلم- « أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.»[٢], ومنعت عن الأبناء أن يدعوا إلى غير آبائهم لقوله – صلى الله عليه وسلم- « مَنِ ادَّعى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ »[٣].

٨-وبالنسبة للقانون لم يشر لإثبات النسب بالقيافة, لأن دليل القيافة لم يعد له وجود الآن, ويمكن الاستفادة من التقدم الطبي في هذا الشأن, ولذلك عن طريق إجراء التحاليل اللازمة, فاليوم تقدم لنا العلوم البيولوجية في مجال فحص الدم الانساني بما يكشف عن إثباته أيضا وبطريقة لا تقبل الشك لدرجة أن سمي هذا الاكتشاف بصمة الأصابع ويسمى علميا (ببصمة الحمض النووي DNA)[٤].

---

(١)سورة الفرقان: آية ٥٤.

(٢) أخرجه ابو داود في سننه, كتاب الطلاق, باب التغليظ في الانتفاء, سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ), تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت, د, ط, د, ت, ٢/٢٧٩, برقم (٢٢٦٣)؛ النسائي في سننه, كتاب الطلاق, باب التغليظ في الانتفاء من الولد, ٦/١٧٩, برقم (٣٤٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الفرائض, باب من أدعى إلى غير أبيه, ٦/٢٤٨٥, برقم (٦٣٨٥) ؛ مسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم, ١/٨٠, برقم (٦٣).

(٤) مجلة الحقوق, دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب, أبو زيد محمد, الكويت, مج٢٠, ع ١, ١٩٩٦, ص٢٢٨.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا وشفعينا محمد – صلى الله عليه وسلم– , وبعد:

فقد توصل البحث لعدة نتائج من أهمها:

١–الفقه الإسلامي يتضمن أحكاما و استنباطات فقهية كثيرة, منها ما هو محل أتفاق بين الأئمة ومنها ما كان محل نظر واختلاف.

٢– إن الشريعة الإسلامية شريعة وسطية مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان .

٣– إن الاختلاف في الرأي الفقهي بين المذاهب نجده رحمة وتخفيفا للمسلمين في تطبيق الإسلام عمليا.

٤–المراد بالمولود, هو الطفل منذ ولادته وإلى فطامه, فيوصف بالإنسانية منذ اللحظات الأولى لولادته.

٥–استحباب تحنيك المولود عند ولادته بالرطب واتفق الفقهاء عليه.

٦–استحباب العقيقة عن المولود سواء كان ذكراً أو أنثى, ويجوز فيها ما يجوز في الضحايا.

٧–العقيقة الواحدة تجوز عن الذكر كالأنثى باتفاق الفقهاء, إلا أن السنة هو المفاضلة بينهما فيعق عن الذكر بشاتين, وعن الأنثى بشاة.

٨–النسب من الموضوعات التي أهتمت بها الشريعة الإسلامية وأهتم الفقهاء بكل تفاصيله فيثبت النسب بالقيافة

٩–ظهرت في الوقت الحالي تقنيات حديثة تساعد على معرفة النسب, فدراسة موضوع النسب مهم جدا لخلق عقيدة لدى أولادنا بأهمية حفظ النسب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين.